لشهادة السماع منها طول الزمان واقله عشرون سنة فاقل من ذلك لا تكون
الشهادة الا على البت لكن قد علمت ان هذا في غير الموت واما الشهادة فيه بالسماع
بشترط غير الزمان على المعتمد ومنها انتفا الريبة فلو شهد اثنان فقط بموت
رجل من بلد وفيها جم غفير من ذوي سنانهما لم يعلموا ذلك لم تقبل شهادتهما الا لقرينة
الا ان يكون علم ذلك فاشيا فيهم اوليس في القبيل اسن منهما ومنها ان يحلف
المحكوم له بشهادة السماع لان شهادة السماع ضعيفة فطلب فيها الحلف
ومنها ان يشهد بالسماع اثنان ويكتفى بهما على المشهور عبد الملك لا بد من اربعة
قال ابن القاسم ان شهد شاهد واحد على السماع لم يقض له بالمال وان حلف
لان السماع نقل شهادة ولا يكفي نقل شهادة واحد على شهادة غيره انتهى
ويشتمل على ما ذكر ما مر في الخلع من قول المؤلف وبسماعهم سمع شاهدا اي ولو شاهد
سماع كما ذكره ابن عبد السلام وكن في الشامل ان في رد المال بشهادة الواحد
بالسماع مع اليمين قولين من غير ترجيح ومسائل شهادة السماع لا مدخل
للاناث فيها على المولف بل هو خاص بمثنى الذكور وهو اثنان ودعوى القلب
لا ينبغي سماعه هنا ص كعزل وجرح وكفر وسفه ونكاح وضدها وان
بخلع وضرر زوج وهبة ووصية وولادة وحرابة وإباق وعدم واسر وعتق
ولوث ش يعني وكذلك تجوز شهادة السماع في هذه الاماكن وهي عشرون
مسئلة فيما عدد المولف مع الثلاثة المتقدمة منها العزل بان يشهدوا
انهم لم يزالوا يسمعون سماعا فاشيا من الثقات وغيرهم بعزل القاضي الفلاني
او الوكيل الفلاني ومنها التجريح بان يشهدوا بالسماع الفاشي بتجريح
فلان ومنها الكفر بان يشهدوا بالسماع الفاشي بكفر فلان ومنها السفه
بان يشهدوا بالسماع الفاشي بسفه فلان ومنها النكاح بان يشهدوا
بالسماع الفاشي بالنكاح بين الزوجين اذا انكره احدهما ومنها ضده
مما هو بان يشهدوا بالسماع الفاشي بتولية فلان او بتعديله

او

[illegible]

او باسلامه او برشده او بطلاق زوجته ومنها الخلع بان يشهدوا
ان فلانا خالع زوجته فيثبت الطلاق لا دفع العوض وكذلك البيع
والنكاح يثبت العقد لا دفع الثمن ولا نقد الصداق ومنها ضرر الزوجين
بان يشهدوا بالسماع الفاشي ان فلانا ضر بزوجته بالاساءة عليها من
غير ذنب ويطلقها القاضي عليه ومنها الهبة بان يشهدوا بالسماع الفاشي
ان فلانا وهب كذا لفلان ومنها الوصية بان يشهدوا انهم لم يزالوا يسمعون
ان فلانا اقام فلانا وصيا او ان فلانا الهالك في ولايته فلان يتولى النظر
والانفاق بايصا ابيه به اليه او بتقديم قاض عليه وان لم يشهدهم
ابوه بالايصا ولا القاضي بالتقديم ولكن علم ذلك بالاستفاضة من
اهل العدل او غيرهم ويصح تبيين الشهادة بتعيينه كما هو نص الحطاب في
ومنها الولادة والحرابة والاباق والعدم سواء كان المثبت للعدم المدين
او الغرما ومنها الاسر ومنها العتق ومنها اللوث بان يقولوا سمعنا سماعا
فاشيا ان فلانا قتل فلانا فشهادة السماع لوث وهو ما يفيده كلام المؤلف
وابن عرفة لا انها يثبت بها اللوث كما هو ظاهر كلام المؤلف وحمله الشيخ
كريم الدين على ظاهره فقال اللوث اللطخ المشار اليه بقوله في باب الجراح
والقسامة سببها قتل الحر المسلم في محل اللوث وصورتها ان يقولوا لم
نزل نسمع من الثقات وغيرهم ان فلانا قال دمي عند فلان انتهى ويحتاج
لنقل يدل على ذلك ومنها النسب ولو افق له كغزلة مشبه في افادة
السماع لا يفيد الطول وانما اتى بالكاف ليرجع ما بعده من حق له وضدها
لما بعدها وانظر لم يقل وطلاق لانه انسب بما قبله بدل قوله ونكاح
ولعله لاجل ما بعده من الخلاف في ضدها لانه من جملة الطلاق
ص والتحمل ان افتقر اليه فرض كفاية ش يعني ان تحمل الشهادة اذا افتقر
اليه فرض كفاية لاجل حفظ المال وغيره اذ لو تركه الجميع لضاعت

[illegible]

Copyright © King Saud University